فاذا انسد بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم اقيم هذا
مقامه قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل
بالايلاج والابلاج فيه قال في المجموع ولم ار
[illegible] لها موافقة او مخالفة الخامس عشر
[illegible] اف اذا كان يتوضا او يغترف من
[illegible] يغرفه بيده منه لئلا يصير الما
مست[illegible] محلها في الوضوء اذا تمت الغسلة الاولى
من غسل الوجه لصحة غسل اليد حينئذ وجرى
على هذا جماعة من المتاخرين وهو ظاهر وان
ذهب بعضهم الى ان محلها بعد غسلاته الثلاث
عملا بالعادة من ان اليد تدخل في الانا للاغتراف
دون تطهيرها ومحلها في غسل ذي الحدث الاكبر
بعد نيته المعتبرة فلو غرف بكفه جنب نوى ومحد
ث بعد الغسلة الاولى من وجهه ولم ينو الاغتراف
صار مستعملا فلو غسل ~~الوجه لصحة غسل~~ بما
في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه وقول الجويني
تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث
والما بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع به حدث
كفه دون حدث ساعده ضعيف وترك الناظم
شروطا كثيرة للوضو لكونها مفرعة على راي
مرجوح وقد صحح العلما الغسل مع جريان البول
بخلاف الوضو ومن وشم باختياره او وصل عظمه

بعظم نجس

بعظم نجس ولم يخش ضررا بتركه الوصل او
خافه ووجد عظما طاهرا يصلح له وجب عليه
ازالته وكشط الوشم وشق المحل واخراج ا
لعظم النجس لحمله نجاسة تعدى بحملها
مع تمكنه من ازالتها ان لم يخف ضررا
التيمم والا لم تجب ازالته وصحت [illegible]
وامامته امالا اذا وشم مكرها ا[illegible]
او مجنونا او خاف من ترك الوص[illegible] او وجد
بعد طاهرا لا يصلح له فلا تلزمه [illegible]
وان لم يخف منها ضررا وتصح طهارته
وصلاته وامامته للعذر والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا
بسم الله الرحمن الرحيم

ايا طالبا مني شروط امامة : لذي صلواة عد واضع لمقولي
فعقل واسلام وتمييز اسمع : ذكورة من ام امراة او مشكل
وشرط امام كونه غير اخرس : وطاهرة افعاله للذي يلي
فلو كان ذا عجز فاجرى فعالها : على قلبه فالا قتدا به ابطل
وعلم باركان الصلاة وشرطها : فلا يعتقد بالفرض فعلا تنفل
وان تجتمع فيه شروط صلاته : كطهر وستر لو بطن محصل
ونفي لزوم للاعادة ثم لا : يكون بغير لاقتدا لحصل
تقدم احرام الامام لغير من : به يقتدي اثنا فعال باول

Copyright © King Saud University